

قرار مجلس الوزراء  
رقم (358) لسنة 2012 م. باستحداث مكتب  
بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوزارة العدل

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادي، بشأن نظام القضاء، وتعديله .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادي، بشأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 ميلادي، بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 ميلادي، بإنشاء إدارة القانون، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 ميلادي، في شأن تنظيم الخبرة القضائية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 ميلادي، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وبناء على ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (1700) بتاريخ 2012/7/1 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي .

قرر

المادة (1)

يستحدث بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري بوزارة العدل مكتب يسمى (مكتب المتابعة) ويتبع الوزير مباشرة.

## المادة (2)

يختص المكتب المستحدث وفقا لأحكام المادة الأولى من هذا القرار بما يلي :

- 1 - متابعة ما يصدر عن الوزير أو أحد وكلاء الوزارة من قرارات وتعليمات وتقديم التقارير عن سير تنفيذها .
- 2 - متابعة أداء التقسيمات التنظيمية بالوزارة .
- 3 - وضع نماذج موحدة بشأن متابعة وتقييم الأداء العام للوزارة .
- 4 - تنفيذ برامج متابعة تقييم عمل الوزارة من خلال البرامج المحالة من مجلس الوزراء .
- 5 - متابعة وإصلاح الإجراءات التي يتم الكشف عنها خلال عمليات المتابعة وفقا لنتائج التقييم .
- 6 - إبداء الرأي في شأن تداخل الاختصاصات والمهام موضوع المتابعة والتقييم .
- 7 - تنفيذ خطط وبرامج المتابعة وتقييم الأداء الإداري بالتنسيق مع إدارة المتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة وتأمين المواد اللازمة لنجاحها .
- 8 - تجهيز التقارير الدورية وفق آلية محددة تضمن تدفق المعلومات المطلوبة من إدارة المتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء .
- 9 - الاستفادة من محتويات التقارير في وضع وتطوير برامج وتقييم الأداء .

## المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 10/شوال 1433 هـ

الموافق: 2012/08/28 ميلادي